

031 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | في أسباب

الإرث وبيان الورثة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه

الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مائة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي لم يورث دينارا ولا درهما وانما ورث العلم.

فمن اخذ به اخذ بحظ واهب وبعد ايها المستمعون الكرام اتحدث اليكم في هذه الحلقة امتدادا لاحاديثنا السابقة في موضوع

المواريث. ولقد انتهى بنا الحديث في - 00:00:17

السابقة الى بيان انواع الورثة باعتبار الارث. فهم بهذا الاعتبار ثلاثة انواع. نوع يرث بالفرض ونوع يرث بالتعصيب ونوع يرث لكونه من

ذوي الارحام وصاحب الفرض فصاحب الفرض هو الذي يأخذ نصيبا مقدرا شرعا. لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون. والعصبة -

00:00:42

هم الذين يرثون بلا تقدير وذو الارحام هم الذين يرثون عند عدم اصحاب الفروض غير الزوجين وعدم العصبات وذوي الفروض عشرة

اصناف الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات من كل جهة - 00:01:07

والاخوة من الام ذكورا او اناثا. فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن وله الربع مع وجود الولد وولد الابن قوله تعالى ولكم نصف ما

ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:01:28

فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصيتي يوصين بها او دين وللزوجة فاكتر الربع مع عدم الفرع الوارث والثلث مع وجود

الفرع الوارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن - 00:01:43

لكم ولد. اي ان كان لكم ولد فلهن الثلثين مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. والمراد بالفرع الوارث اولاد الميت واولاد بنيه.

ولكل من الاب والجد السدس - 00:01:59

مع ذكور الولد او ولد الابن. لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ويرث الاب والجد بالتعصيب مع عدم

الولد وولد الابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - 00:02:14

فاضاف الميراث الى الابوين الاب والام وقدر نصيب الام ولم يقدر نصيب الاب فكان له الباقي تعصيبا ويرث الاب والجد بالفرض

والتعصيب معا مع اناث الاولاد واولاد البنين. لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض - 00:02:36

باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر اي فلاقرب رجل من الميت. والاب هو اقرب ذكر بعد الابن وابنه فتلخص ان للاب ثلاث حالات حالة

يرث فيها بالفرض فقط وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه او ابن ابنه وان نزل - 00:02:55

والحالة الثانية يرث فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن للميت والحالة الثالثة يرث فيها بالفرض والتعصيب معا مع وجود

الاناث من ولد الميت او ولد ابنه والجد مثل العبد في هذه الحالات - 00:03:19

لتناول النصوص له اذا عدم الاب ويزيد الجد على الاب حالة رابعة وهي ما اذا وجد معه اخوة اشقاء او لاب فقد اختلف في هذه

الحالة عن الاب فمن العلماء من يعتبره مثل الاب فيحجب الاخوة ومنهم من يعتبر من يعتبره مساويا للاخوة فيشاركونه - 00:03:38

في الميراث ويكون كواحد منهم يتقاسمون المال او ما ابقث الفروض على كيفيات معروفة في هذا الباب الذي يسمى بباب الجد

والاخوة لان الجد والاخوة تساوا في الدلاء بالاب فالجد ابوه والاخوة ابناؤه فيتساوون في الميراث كما ذهب الى ذلك -

00:04:01

كجماعة من الصحابة كعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وهو قول الامام مالك والشافعي وصاحبي ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه واستدلوا بادلة وتوجيهات واقيسة كثيرة مذكورة في الكتب المطولة - 00:04:24

والقول الثاني ان الجد يسقط الاخوة كما يسقطهم الاب وذهب الى ذلك ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وروي عن عثمان وعائشة وابي ابن كعب وجابر وغيرهم وهو قول الامام ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه - 00:04:43

الله الجميع ولهم ادلة كثيرة. وهذا القول اقرب الى الصواب من القول الاول. والله اعلم وننتقل الى بيان ميراث الام بل الام ثلاث حالات. الحالة الاولى ترث فيها السدس وذلك مع وجود الفرع الوارث من اولاد الميت - 00:05:07

او اولاد بنيه او مع وجود اثنين فاكتر من الاخوة قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس. الحالة الثانية ترث فيها الثلث. وذلك مع عدم الفرع الوارث من - 00:05:25
اولادي واولاد البنين للميت ومع عدم الجمع من الاخوة والاخوات قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس الحالة الثالثة ترث فيها ثلث الباقي - 00:05:45

اذا اجتمع زوج واب وام او زوجة واب وام وتسمى هاتان المسألتان بالعمريتين لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما ان للام ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقوله اصوب. لان الله انما اعطى الام الثلث اذا ورثه -

00:06:03

ابواه يعني في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث الابوين تسمانه كما اقتسم الاصل وكما لو كان على الميت دين او وصية فانهما يقتسمان ما بقي اثلاثا انتهى كلامه. والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى -

00:06:28

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:06:52